العرف المصري في مجال الزواج

إعداد

الباحث / اسامه عبد الرؤوف محمد على

مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية – كلية الحقوق – جامعة دمياط

العدد الثامن يوليو-2023

مقدمة

أفاض الله عزَّ وجل على الإنسانية حمل أمانة الإعمار، وخلق أول ما خلق الأنثى من ضلع آدم؛ لتكون له السكن والرحمة والألفة، فلن يستقيم للإنسان محياه ومماته، وعيشه الصفي من كدره إلا بصفاء تلك اللبنة الأولى، وخلوها من مُنغِّصات الحياة، وجاء دور الأسرة، فأعطى لها المولى قدسيتها؛ فخلق لبنائها الرحم، واشتق لها اسم من اسمه تعالى الرحمن، فكان مخاض الإنسانية نابعًا من توافق أسري مردُّه إلى الزوجين (الذكر والأنثى).

وحين جاء الإسلام تبيانًا لكل شيء أَوْلَت شريعتنا السمحة التامة العامة للأسرة وللزوجين من بالغ اهتمامها وجزيل عنايتها؛ ما فصّل وأجمل وقنّن وأفرد كامل ما يختص بها من معاملات وحدود، حتى من قبل أن يُكتب لها البدء، حيث أوردت شريعتنا وأفردت للخطبة بابًا تحيك ثوب قوانينه بكامل البهاء والكمال، فكان السائر على درب الهدى المحمدي والكمال الرباني؛ هو من يُكتب له سلامة الوصول إلى مراد الله في خلقه، فيقدَر بذاك لتلك الأسرة ذات المنهاج السليم والأساس المتين، البناء القويم أن تخرج للنور، ويكتمل بناؤها، ويستقيم لها أمر دينها ودنياها، ما شاء الله لها أن تبقى، فكان من بين أحكام شريعتنا الشمّاء ما

اختص بعقد الزواج، ومنها ما اختص بالخطبة، بناءً على كونها تمهيدًا لعقد الزواج الوثيق[1].

العرف المصري في الخطبة

حين كانت الخِطبة المقدمة الأولى لبناء الأسرة، وذاك العقد الرباني الذي يسمو علي كل العقود الوضعية والذي تستقم عليه حال الإنسانية؛ كان لزامًا علينا التعرُّف على ما يحكم مقدماته من عرف وما يقننه من عادات، فالعرف السائد في تعاملاتنا اليومية وعلاقاتنا له العديد من المرجعيات، والتي تصبُّ جميعها على نبض الشارع، ومسار الحال والأحوال في مسارات ومناحي روتيننا اليومي كافةً، ومن بين ما جرى به العرف وسارت عليه العادة في المجتمع المصري والتي قننت

(1) وليد بن علي الحسين، "مجالات إعمال العرف"، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، المملكة العربية السعودية. (ب.ت)، ص 12.

العديد من الخطوات فيما بين الأفراد؛ ما اختص بالخِطبة وهداياها، والتقدُّم لها[1].

وسوف نتناول في ذلك المبحث ما اتفق فيه العرف وجرت عليه العادة، وجاء بناءً عليه القانون، مُتَّفقًا في ذلك أو مختلفًا مع الشرع في كامل أمور العلاقة بين الخاطب والمخطوبة؛ من نظرٍ، أو خلوةٍ، وخاصةً الهدايا، وما يكون من عدول أو فسخ أو حتى خطبة على خاطب، وغيرها من أمور التنافس على المخطوبة.

وعلى الرغم ممَّا نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون الأحوال الشخصية المصري رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩م على أن الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لا تُعتبر عقدًا، إلا أن مجرد إبراز الرغبة في المرأة تعتد في طور المخطوبة، والتي يستحل النظر إليها[2].

---

[1]() سناء محمد سليمان، "التوافق الزواجي واستقرار الأسرة من منور إسلامي نفسي اجتماعي"، الناشر: عالم الكتب، القاهرة، 2005م، ص 98.

([2]) مني مصطفي الزاكي محمد، "إدراك الزوجه لحقوقها وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة وعلاقاتها بجودة حياتها"، 2013م، ص 76.

أولاً- ماهية الخطبة ومشروعيتها:

الخطبة لغةً: فهي من الفعل خطب، فهي من الخَطْب، أي الشأن وما صغر أو عظُم من الأمر، فهي بكسر الخاء تعني طلب المرأة لزواجٍ[1].

الخطبة اصطلاحًا: فهي ما يكون من إبداء رغبةٍ في الزواج من المرأة؛ سواءٌ بإعلامها أو بإعلام وليِّها، سواء من قبل الخاطب نفسه أو بالتعريض من قبل أسرته[2].

الخطبة قانونًا: في المادة الثانية من قانون الأحوال الشخصية المصري يأتي التعريف بالخطبة على أنها: "طلب غير ملزم بالزواج،

(1) الفيروز أبادي، "القاموس المحيط"، الناشر: دار الحديث، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 2008م، ص 478.

(2) أحمد الغندور، "الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي"، الناشر: مكتبة الفلاح، ط (3)، الكويت، 1986، ص 52.

ومثلها الوعد به، وأيضًا قبض المهر، وما يكون من قبولٍ أو تبادل للهدايا فيما بين الخاطب والمخطوب"[1].

الخطبة شرعاً: قد استخدم القرآن الكريم قوله: ﴿**وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ**﴾. (سورة البقرة، الآية رقم: 235).

مما يدل على مشروعيتها في شرعنا الحنيف، فالخطبة لا تكون إلا تعريضًا أو حتى إكنانًا في النفس، كما ذكرها – صلى الله عليه وسلم في قوله: " لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ"[2].

([1]) قانون الأحوال الشخصية، رقم 51لسنة 1984، مادة (2)، الباب الأول، مقدمات الزواج، القسم الأول (إنشاء الزواج).

([2]) أبو داوود، "سنن أبو داوود"، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، لبنان، (ب.ت)، الجزء الثاني، كتاب النكاح، حديث رقم(2080)، ص228.

والحديث إسناده صحيح.

فقد اعتبرها الإسلام من مُقدِّمات الزواج الأولى؛ التي يُميِّز على أساسها كلا الطرفين ما للآخر من أخلاق وطباعٍ وتوافقٍ بينهما؛ فيطمئن كلٌّ منهما إلى الآخر بما يكون بينهما من أُلفةٍ، ووُدٍّ، وتعايشٍ، ووئام، ومحبةٍ، وصلات تقارب فيما بين الطرفين وأسرتيهما.

ثانيًا- هدايا الخطبة: وحكمها الشرعي:

اعتمد المُشرِّع المصري في وضع القانون على العرف؛ حيث نصت المادة (الرابعة) من مشروع قانون الأحوال الشخصية المصري في الفقرة (ب) على ما يلي: "ويعتبر من المهر الهدايا التي جرى العرف باعتبارها منه، أي التي جري، العرف باعتبارها مهرًا"[1].

([1]) قانون رقم 51 لسنة 1984في شأن الأحوال الشخصية، مادة (4)، فقرة(ب)، المبادئ القانونية التي أقرتها محكمة التمييز، المكتب الفني، محكمة التمييز، وزارة العدل. جمهورية مصر العربية.

أما الشَّبْكة: إن الشبكة التي يُقدِّمها الخاطب تُعتبر من المهر؛ أخذًا بما جرى به العرف في هذا الشأن[1].

أما الهدايا الواجبة: التي تقدم عادة في المواسم والأعياد؛ فلا تُعتبر مهرًا ولا جزءًا منه.

العدول عن الخطبة:

رأى الشيخ محمد أبو زهرة أن: أصحاب المذاهب الفقهية سعوا لحل المشكلات المتعلقة والنزاعات الناشئة بشأن الهدايا التي يقدمها أحد الخاطبين للآخر فيما يلي[2]:

1- أصحاب المذهب الحنفي: رأوا أن ما قُدِّم على سبيل الهدية من أي واحد من الطرفين فهو يأخذ حكم الهبات، ولا فرق عندهم بين

[1]() مصطفى راتب حسن على، "أثر العدول عن الخطبة وموقف القضاء منه"، الناشر: مجلة كلية البريمى، سلطنة عمان، ، العدد 31، الجزء الرابع، ص٥٥.

[2]() محمد أبو زهرة، "الأحوال الشخصية"، الناشر: دار الفكر، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٥٧، ص٣٨.

أن يكون العدول من الخاطب أو من المخطوبة، أو منهما، ويجري فيه حكم الرجوع فيها.

ومذهب الحنفية أنه يجوز الرجوع في الهبة؛ إلا لمانع من موانع الرجوع ومنها[1]:

- **الاستهلاك والهلاك**: إذا كانت الهدية قائمة في ملك المهدى إليه بعينها، ولم يتصرف فيها بما يخرجها من ملكه، فله الرجوع فيها واستردادها؛ وإن كانت هالكة أو تغيَّرت حالها، بأن كانت ثيابا فخيطت، أو تصرفت، فيها فليست له استردادها، ولا طلب مثلها أو قيمتها.
- موت الواهب أو الموهوب له.
- خروج الهبة من ملك الموهوب له.
- أخذ عوض عن الهبة.

– القرابة المحرمية بين الواهب والموهوب له.

[1]() ألبو الحسن برهان الدين المرغيناني، "الهدية في شرح بداية المبتدي"، تحقيق: طلال يوسف، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ، ص19.

– زيادة العين الموهوبة [1].

2-**أصحاب المذهب المالكي:** ذهبوا إلى التفريق بين ما إذا كان الذي عدل هو الخاطب أو أنه كانت المخطوبة.

فلا يُجمع على المُهدى إليه بين ألم العدول وألم الاسترداد، إن لم يكن هو الذي عدل عن الخطبة، ولا يُجمع على المهدي ألم العدول والغرم الماس به، إن كان العدول من الجانب الآخر [2].

3-**أصحاب المذهب الشافعي:** استرداد الهدايا أيًّا كان المُهدى، وإن كانت قائمةً رُدَّت بذاتها، وإن لم يمكن ردَّها بذاتها، فبقيمتها، وكذلك الهالكة[3].

([1]) محمد رأفت عثمان، "فقه النساء في الخطبة والزواج على المذاهب الأربعة"، الناشر: دار الاعتصام، مجلة الأزهر، جمهورية مصر العربية، 2008م، ص192.

([2]) أنور العمروسي، "موسوعة الأحوال الشخصية للمسلمين/ النصوص والفقه ومباديء القضاء، دار الفكر، ط(1)، ج(1)، ص450

([3]) كمال الدين الدميري، "النجم الوهاج في شرح المنهاج"، تحقيق: لجنة علمية، الناشر: دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى 2004، ص 51.

4-**أصحاب المذهب الحنبلي:** ذهبوا إلى أنه إذا أهدى الرجل هدية إلى مخطوبته ولم يزوجوه إياها؛ فله أن يرجع فيما أهداه، لأن الغرض من دفع الهدايا إنما هو إتمام عقد الزواج، وبما أنه ثبت عدم زواجه منها فلم يتحقق غرضه من الهدايا وهو الزواج، وصرَّح الحنابلة بدلالة الحال على شرط بقاء العقد، وقاس على حقِّه في الرجوع بالهدايا حقها فيما لو وهبته شيئًا قبل الدخول ثم طلق[1].

[1]() ابن قدامة الحنبلي، "المغني"، ج(7)، (ب.ت)، ص55.

وعلى هذا فمذهب الحنابلة متفق مع مذهب المالكية والقول الثاني عند الشافعي.

"فإذا كان العدول لمقتضى؛ فله أن يسترد ما أهداه الآخر عينًا أو قيمته يوم القبض، ما لم يكن هناك شرط أو عرف يقضي بغير ذلك".

ويُؤخذ ممَّا تقدَّم عدم تطابق نصوص المواد المتعلقة بأحكام الهبة في القانون المدني المصري وقواعد المذهب الحنفي على ما تقدَّم، واختلاف النتائج المترتبة على ذلك، فإذا ما عدل الخاطب عن الخطبة فلا يحق له الرجوع بما أهداه لعدم تحقق غرضها من الخطبة، وإن عدلت المخطوبة أو وليِها أو هما معًا، فللخاطب الحق في استرداد ما أهداه، لأنه إنما أهداهم لغرض لم يتم، وهذا القول في المذهب الشافعي يتفق مع المذهب المالكي[1].

[1]() خيرة إكاسولن، طاووس تواتي، "الخطبة وآثار العدول عنها"، رسالة ماجستير منشورة، كلية الحقوق، قانون شامل، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2013م، ص 37.

وذهب جمهور الفقهاء على أن الرجوع في الهبة لا يجوز بعد قبضها، إلا أن بعضهم قد خالف في هدايا الزواج، فهم على أرجح الأقوال عندهم خالفوا في إعطاء هدايا الزواج حكم الهبات العامة، التي لا يجوز الرجوع فيها مطلقًا، إلا لشرط تم قبلها فيما بين الخاطب وخطيبته أو ولِيها أو أن عرفهم يقتضي الرد والإرجاع[1].

وبذلك قرروا بالنسبة للهدايا في الخطبة: أن العدول إن كان من جانب المهدي فليس له أن يسترد الهدايا ولو كانت قائمة بحالها، أما إن كان العدول من جانب المهدي إليه فعليه أن يرد الهدية إن كانت قائمة وقيمتها إن هلكت أو استهلكت وذلك عدل بلا ريب.

5-**وفي القانون المصري:** فالذي عليه العمل بالمحاكم المصرية هو رأي الحنفية مع أن الكثيرين يرون أن رأي المالكية أكثر عدالة، وقد كان مشروع قانون الأحوال الشخصية الذي وضع سنة

(1) بلقاسم شنوان، "الخطبة والزواج في الفقه المالكي"، دراسة أكاديمية مدعمة بالأدلة الشرعية، الناشر: دار الفجر للنشر والتوزيع، ط (1)، 2014، الجزائر، ص200.

1916، و1917، و1956، قد أخذ برأي المالكية إلا أنه لم يفعّل[1].

- حيث نصت المادة (5) من مشروع قانون سنة 1916، على: «إذا كان العدول من جهة الزوج؛ فليس له أن يسترد شيئًا مما أهداه، ولا أن يرجع بشيء مما أنفق، وإن كان من جهة الزوجة فللزوج أن يرجع بما أنفق وأن يسترد الهدايا، إن كانت قائمة وقيمتها إن استهلكت أو هلكت، ما لم يكن هناك شرط أو عرف بغير ذلك فيتبع.
- كما نصت المادة (2) من مشروع قانون سنة 1917، على: "وللزوج أن يرجع بما قدَّم من هدايا عينًا أو قيمتها نقدًا وقت الشراء، إذا هلكت أو استهلكت، وذلك إذا كان العدول من جانب الطرف الآخر، وليس له أن يسترد شيئًا إذا كان العدول من جانبه".

[1]() محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر، ط3، القاهرة، 1957م، ص ٣٨.

– أما مشروع قانون الأحوال الشخصية الموحد: فقد خير المخطوبة وولي أمرها ما بين إعادة المهر وتسليم ما يساويه من الجهاز، إن كان قد تم شراؤه فعلا وعدم رد شيء من الهدايا إذا كان العدول من جانب الخاطب، وذلك حتى يخفف الأثر النفسي المترتب على العدول، أما إذا كان العدول من جانب الخطيبة؛ فإن للخاطب حق طلب هداياه أو قيمتها أخذا بمذهب المالكية أيضاً[1].

وبناءً على ما تقدَّم؛ فإن علماء الإسلام، قد قرروا أنه يجب التفريق فيما بين حالتين:

– **الأولى:** أن يكون للعادل على الخطبة دخل في الضرر الذي لحق بالطرف الآخر بسبب عدوله، كأن يطلب الخاطب جهازًا،

[1]() محمد عبد الجواد يونس، العدول عن الخطبة وأثره في القانون رقم 10 لسنة 1984م .وسنده الشرعي وبيان موقف القانون المصري، مجلة الجامعة الأسمرية الإسلامية، دار المنظومة للنشر، ع (14)، ص 79– 94.

مادة (5،6) قانون الأحوال الشخصية المعدل، لسنة 1984، 1996،2004، 2007.

أو يحمل المخطوبة على ترك عملها الذي تتكسب منه، فتتركه بناءً على رغبته، أو تطلب المخطوبة من الخاطب إعداد مسكن خاص ثم يعدل هو أو هي عن الخطبة، وفي هذه الحالة يجوز الحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق الطرف الآخر بسبب العدول عن الخطبة، لتسبب العدول حينئذ في حصول الضرر وتغريره بالطرف الآخر وكلاهما يوجب الضمان، أما العدول المجرد فلا يكون سببًا للتعويض لأنه حق ولا يترتب عليه أيٌّ عوض.

- **الثانية:** ألا يكون للعادل عن الخطبة دخل فيما وقع من الضرر للطرف الآخر نتيجة لذلك العدول، كأن تكون المخطوبة قد أعدت جهازًا خاصًّا أًمثل، أو أن تكون قد تركت عملها دون أمرٍ من الخاطب، أوأن يكون الخاطب قد قام بإعداد السكن الخاص بالزوجية من غير طلب منها، ثم عدل أحدهما عن الخطبة، ففي تلك الحالة لن يكون هناك مجال للحكم بالتعويض على من عدل عن الخطبة، إذ لم يرد عنه ما يستدلُّ على كونه سببًا لوقوع

الضرر أو التغرير بأحد الطرفين، فلم يكن الضرر الواقع في هذه الحالة نتيجة التغرير، من قبل الطرف الآخر بل نتيجة الاغترار، والثقة في أن الذي أمامه لن يتركه، فلابد وأن يعي سواءً الخاطب أو المخطوب جيدًا أن تقلبات الحال، وعدم دوام الأشياء حتى القلوب التي كل يوم لا يُركن إليها، ولا يُعتد بديمومتها فالتعويض للضرر الواقع من التغرير لا عن الإغترار بدوام الحال وكمال الأحوال، فإذا كانت ثقة طرف من أطراف الخطبة المفرطة في الآخر قد حملته على عدم التفكير في جواز حدوث العدول، فذلك يكون اغترارًا بمن نزل به الضرر، حينها يكون لزامًا عليه أن يتحمل كونه وضع ثقته في غير محلها، أو أنه تعجلها عن غير أوانها.

وفـي ضوء ما تمَّ سرده آنفًا من آراء السادة العلماء وأصحاب المذاهب، فيُمكننا أن نخلص إلى أن الخطبة وما كان من عدول عنها، وما يختص بها من مضار يمكننا إيضاحها فـي قسمين:

- الأول: ضرر يعوض: أي أن فيه تغرير والتغرير يوجب الضمان.
- الثاني: ضرر لا يعوض: لأن فيه اغترارًا والاغترار لا ضمانة له [1].

أما بالنسبة للأضرار التي يجب عليها التعويض ونجم عنها التغرير فتتمثل فـي:

- **الضرر المادي:** من تكاليف للخطبة، أو هدايا عينية تحت مُسمَّى الشبكة، أو غيرها من الأضرار التي يحتمل وقوعها بسبب أحد طرفيّ الخطبة على الآخر، سواء ما كان بسبب ما أخل العمل به من اتفاق أو ما اشترك فيه أحد الأطراف مع الآخر،

(1) محمد عبد الجواد يونس، مرجع سابق، ص 79- 94.

بغرض السداد فيما بعد وغيرها من المدفوعات التي قدمها طرف للآخر بنية إتمام الزواج لا العطية غير المشروطة[1].

- **الضرر الأدبي:** كأن يُسيء الخاطب إلى المخطوبة أو يجرح مشاعرها أو يتهمها في شرفها وكرامتها، أو أن يشي بها مثلًا لدى مرضى النفوس.
- **الضرر لسوء السلوك:** والذي نتبين من خلاله أنه إذا كان ما أصاب المخطوبة عائدًا إلى الخاطب، وثبت بما لا يدع مجالاً للشك، أن ما نزل بها من مضرة كان عائدًا إليه، سواءٌ بطريقة مباشرة منه أوحتى أنه كان بتحريض منه أو علمه بما قد وقع بها ولم يوقفه، فلم يكن ناتجًا عن تقصير للمخطوبة أو للأسرة أو لكليهما، فهذا يعدُ أبلغ في الأثر على نفسها، مما قد يقع لها من ضرر مادي، كما أنه أيضًا لا يعادل في أثره النفسي

(1) لعلي سعادي، "الزواج وانحلاله في قانون الأسرة"، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الجزائر، 2015، ص 36.

والاجتماعي والإنساني أي مضرة قد جرّت عليه ماديًّا جعلته، يتعمد إيذاءها أو يطالب حتى على أساسها بالتعويض[1].

- **الضرر لبعد كلٍ منهما أو أحدهما عن تعاليم الإسلام:** فيكون ناتجًا عن عدم الالتزام بتعاليم الدين ولا توجيهاته، فيفوق ذلك الضرر المادي أوالأدبي الذي يعوض، فالشرع هنا قد حذرهم وبيّن أن مخالفته تلك من فعل الشيطان، ولا تنتج سوى الحسرة والندامة على ما فرطوا في جنب الله، وفي ذلك قول الشيخ أبو زهرة: "وحيث أن الإسلام قد نهاهم عن هذا الأمر الذي ترتب عليه كامل الضررالأدبي فلا يكون من مخالفة وإطراح لأوامره ونواهيه سبباً في أن يشرع لهم ما يحمي هذه المخالفة، وإنما على أولئك المفرطين الذين أسرفوا على أنفسهم أن يتحملوا تبعات مخالفتهم لأوامر الشرع ونواهيه حيث أنه لا يوجد قانون

(1) خيرة إكاسولن، مرجع سابق، ص 39.

عادل يحمي مخالفة من يخالفون، إذ أن هذه الحماية تشجيع لهم على المخالفة"[1].

وفـي ضوء ما تقدم من عرض لآراء العلماء فقد خلص القضاء المصري إلى:

أن التداول لتلك القضية الهامة أمام العديد من المحاكم المصرية على اختلاف درجاتها، فكان لبعض شراح القانون العديد من الآراء التي استندت في مجملها إلى أصحاب المذاهب الأربعة ورأى غيرهم من العلماء، ومنهم من صال وجال فيها وصولا بها إلى الصواب وللصالح العام، وقد اختلفت وجهات نظر القانونيين حول تلك القضية وتباينت أحكامهم حيث تم الاحتكام فـي المحاكم إلى عدد من الآراء منها:

- **الأول:** ذهب أصحابه إلى أن فسخ الخطبة في ذاته، وإن لم يكن موجبًا للتعويض، فإن الظروف التي تصاحب هذا الفسخ، وذاك العدول قد تكون موجبة للتعويض.

[1]() محمد أبو زهرة،مرجع سابق، ص 42.

- **الثاني:** فذهب أصحابه إلى أن فسخ الخطبة أو العدول عن الزواج حق مقيد، وأن الإساءة في استعماله تستوجب الحكم على المسيئ إلى الطرف الآخر بالتعويض.
- **الثالث:** فقد ذهب أصحابه إلى أنه لا يمكن أن يترتب على فسخ الخطبة والعدول عنها حق شرعي ولا يستوجب التعويض[1].

فـي مسائل الزواج والطلاق نستطيع أن نذكر أهم النتائج: يبرز دور العرف في أحكام الزواج والطلاق في العديد من الجوانب نذكر منها: تواصل الخاطبين فيما بينهما في حدود أحكام الشريعة، وهو عرف سائد من:

1-إقتران الخطبة بالفاتحة فهي وعد بالزواج[2].

---

[1]() محمد مصطفى عبيد الهوني، "محاضرات في عقد الزواج وآثاره الشيخ أبو زهرة"، ص 65، قانون الزواج والطلاق معلقًا عليه بأحكام القضاء وشروح الفقهاء، ص 9.

([2]) محمود على السرطاوى، "فقه الأحوال الشخصية" (الزواج والطلاق)، الناشر: دار الفكر، الأردن، ط1، 2008م، ص 65.

2-في حكم العدول في الخطبة عن الهدايا والصداق يرجع إلى أحكام الشريعة الإسلامية والعرف.

3-فيما يتعلق بالزواج فمن الضروري توافر الرضا في العقد وضرورة وجود الولي، وتوافر الأهلية لكلا الطرفين إضافة إلى من كان من توافر شرط الكفاءة فتكافؤ الطرفين من بين أشراط العرف في عقد الزواج.

4-وبالنسبة للطلاق اللفظ المشهور للدلالة عليه هو لفظ الطلاق.

5-جرت الأعراف على أن المرأة المعتدة تعتد في بيت أهلها في غالب الأحيان، وهو عرف فاسد.

6-تغيُّر واقع الأعراف وعادات المجتمعات عمَّا كان عليه في عصر الفقهاء، قد أثر في حكم مشاركة الزوجة العاملة في النفقة في حال فقر الزوج أو إعساره، حيث ألزمها بالمشاركة.

7-وفيما مضي كان العرف قد أعطى حق الفسخ للخطبة دون إنذار.

8-المُعتبر في مقدار النفقة الواجبة؛ الكفاية بالمعروف وفق العرف السائد بين الناس في زمن الحكم بالنفقة لا بما كان من أحكام للفقهاء أو للأئمة الأربعة مثلا[1].

ويرى الباحث أنه من خلال النتائج السابقة اقتراح ما يلي:

1-عمل دراسة فقهية تطبيقية للمسائل والأحكام المبنية على العرف في سائر موضوعات الفقه.

2-التنويه بدور الأعراف السائدة في المجتمع على أن تكون موافقة لأحكام الشريعة.

3-فرض المتعة لكلِّ مطلقة عدا من طُلِّقت قبل الدخول، وقد فرض لها مهرًا، فلها نصف ما فُرِض لها، والالتزام بأحكام المتعة فيما ورد في الشريعة الإسلامية.

4-على أفراد المجتمع عدم التمسك بالأعراف الفاسدة[1].

([1]) محمد أبو زهرة، "الأحوال الشخصية"، الناشر: دار الفكر العربي، ط3، 1957م، ص 45.

5-أن العرف يُعدُّ من أهم مصادر التشريع؛ خاصةً فيما يختص بالواجبات والحقوق المادية والمعنوية، ويجب على المشرِّع اعتبار كافة ما يختص به من جوانب، وما يسود المجتمع من تقاليد عرفية، ويمزج فيما بينها وبين الدين والشرع مُنقِّحًا إياها من أي من الأعراف الفاسدة التي لا تعود على الفرد والمجتمع، إلا بكل ما هو مرهق، كما العرف السائد في مجتمعات صعيد مصر حتى اليوم من الثأر الذي يدفع ثمنه المجتمعات دماء ذكية للأطفال والشباب وخيرة الرجال، فالأمر هنا على عاتق الدولة أن تسعى لتفعيل قوانين تختص بتلك الفئات المجتمعية، وتتناسب مع مبدأ الرّدع الذي يحجِّم معتقداتهم وأعرافهم الفاسدة، فيما لا

=

([1]) رشدي شحاته أبو زيد، الاشتراط في وثيقه الزواج في الفقه الإسلامي دراسة مقارنه، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الاسكندرية، 2011م، ص 57.

يناقض الشرع والقانون بل ينجز تفعيل القصاص حتى تهدأ حدة سطوة نار العرف الفاسد[1].

ثانيًا- المنافسة بين أكثر من خاطب في الخطبة:

أباح الشرع للمرأة أن تنظر في أكثر من طلب لخطبتها في وقت واحدٍ، بل وتقارن فيما بين المتقدمين لخطبتها ويجوز التنافس ويُستحل التسابق على عرض طلب الزواج أو التقدم للخطبة؛ طالما لم تعلن المرأة عن قبولها خطبة أحدهم قبل أن تجيب أحد الخاطبين.

فقد روى مسلم عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها قالت: "ذَكَرْتُ لَهُ- أي لرسول الله ﷺ - أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَأَبَا جَهْمٍ خَطَبَانِي فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ،

(1) محمد زيد الأبياني، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال لشخصية، تحقيق محمد خالد رستم، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2006م، ص 89.

وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَكَرِهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: انْكِحِي أُسَامَةَ، فَنَكَحْتُهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ)[1].

وفي نصّ آخر لذلك الحديث قال: "إنَّ أبا عمرِو بنَ حفصٍ طلَّقَ فاطمة بنت قيسٍ البتَّةَ وَهوَ غائبٌ، فأرسلَ إليها وَكيلُهُ بشَعيرٍ، فتسَخَّطتهُ، فقالَ: واللَّهِ ما لَكِ علَينا من شيءٍ، فجاءَت رسولَ اللَّهِ ﷺ فذَكَرت ذلِكَ لَهُ، فقالَ لها: ليسَ لَكِ عليه نفقةٌ، وأمرَها أن تعتدَّ في بيتِ أمِّ شريكٍ، ثمَّ قالَ :إنَّ تِلكَ امرأةٌ يَغشاها أصحابي، اعتدِّي في بيتِ ابنِ أمِّ مَكْتومٍ، فإنَّهُ رجلٌ أعمى، تَضعينَ ثيابَكِ، وإذا حلَلتِ فآذنيني، قالَت: فلمَّا حللتُ، ذَكَرتُ لَهُ أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطباني، فقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ: أمَّا معاويةُ فرجُلٌ تربٌ لا مالَ لَهُ وأمَّا أبو الجَهمِ فرجلٌ ضرَّابٌ للنِّساءِ

[1]() صحيح مسلم، كتاب بالطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم (1480) – الألباني، صحيح أبي داوود، عن فاطمة بنت قيس، حديث رقم (2284) حديث صحيح، الموسوعة الحديثية، شروح الأحاديث، الدرر السنية، 1442هـ.

ولَكن أسامةُ فقالت بيدِها هَكذا أسامةُ أسامةُ فقالَ لَها رسولُ اللَّهِ ﷺ طاعةُ اللَّهِ وطاعةُ رسولِهِ خيرٌ لَك قالت فتزوَّجتُهُ فاغتبطتُ بِهِ"[1].

فهذا الحديث مما يستدلُ به الشرع على قبول النظر والتفكير في أكثر من خاطب في وقت واحد قبل أن تجيب المرأة أحدهم، حيث كان الإسلام مقننًا لعلاقة المرأة بالرجل، وما لها من حقوقٍ وما عليها من واجباتٍ، فعزَّز من موقفها وجعل لها حق الاختيار وحق تقرير من يناسبها من بين عدة شارعين في الخطبة وطالبين موافقتها، فاستقامت لنا بذلك العشرة، فحين استجابت الصحابية الجليلة لأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –وإرشاده لها إلى الخير، مُتزوَّجةً من أُسامةَ بنِ زيدٍ، فقد "جَعَل اللهُ تعالى فيه خيرًا كثيرًا"، فكان زَواجها من سيدنا أسامةَ بَرَكةً وخيرًا عليها، "واغْتَبَطْتُ بِه"، أي: أن النِّساءُ صاروا يَغْبِطْنها

[1]() سنن أبي داوود، كتا الطلاق، باب نفقة المبتوتة، رقم (2284)– الألباني، صحيح ابن ماجه، حديث رقم (1527) حديث صحيح، الدرر السنيّة، شروح الأحاديث، الموسوعة الحديثية، 1442هـ.

ويحسدنها ويَتمنَّينَ ما أصبحت فيه مِنَ الخيرِ والنعمة والسعادة مِن كثرةِ الخيرِ والبَرَكةِ بَعْدَ زَواجها مِن أسامةَ.

ففي الحَديثِ: فضلُ اتِّباعِ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ، وما له من خيرٍ وشرف ورفعة لمن أتاه، كما أن الحديث فيه الحثُّ على اختيارِ الأكْفَاءِ عندَ الزَّواجِ، وجواز البحث وطلب المشورة فيما بين الأهل والمعارف فيمن أفضل.

كما يُستدَّل من هذا الحديث الشريف أنه ينبغي على من سئل أن يصدق القول في ذلك بما لا يترتب عليه المضرة للخاطب ولا للمخطوبة، وفيه أيضًا التَّنفيرُ من ضَرْبِ النِّساءِ لما نصح به رسول الله، ألا تقبل بأبي الجهم لأنه معروف بضرب النساء، وهذا مما تأنفه الطباع من سيئ الصفات ومستهجن الأخلاق.

أما إذا ما حصلت الإجابة لأحد الخاطبين بالفعل، فهنا وبعدها ليس لخاطب آخر أن يتقدم لها وهو يعلم بالخطبة الأولى؛ لقوله ﷺ: (وَلا

يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرُكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ)[1].

فجميع ما استدلَّ عليه من تلك الأحاديث ظاهرة بائنة في تحريم خطبة الرجل على خطبة أخيه، حيث أجمع العلماء على تحريم ذلك إذا كان قد صُرح للخاطب بالإجابة، كما أنه لم يأذن ولم يترك، هذا بالنسبة للرجل، فليس له أن يخطب على خطبة أخيه حتى يأذن له الخاطب أو أن يكون قد عدل عن الخطبة.

أما المرأة، فأجاز هنا علماء الشرع لها أن تعدل عن خطبة أحدهم إذا علمت أن فلانًا الأصلح سيتقدم لخطبتها في حال فسخها لخطبة الأول، إلا أن ذلك يكون دون تدخل من الثاني أو تحريض له، حينها لا يوجد ثمة حرج عليها في فسخ الخطبة من الأول؛ فالعدول عن الخطبة أمر قد أبيح لبلوغ المنفعة والغاية منها الاختيار الأمثل لمن

[1]() رواه البخاري، كتاب النكاح، باب لا يخطب علي خطبة أخيه حتي ينكح أو يدع حديث رقم (5142)، ورواه مسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة علي خطبة أخيه حتي يأذن أو يترك، حديث رقم (1412).

يكتمل بكماله الدين وتتصلح على صلاحه حال الأسرة، ويستقم لاستقامة أمره حال المجتمع، سواء من المرأة أو الرجل، لأن لكل واحد من الخاطبين الحق في فسخ الخطبة متى رأى مصلحته في ذلك، وينبغي هنا قبلاً القيام بصلاة الاستخارة، وتفويض الأمر لله تعالى سواء في الفسخ أو العدول، كما تجب الاستخارة ثانية في قبول أو رفض الخاطب الجديد[1].

[1]() عبد الحليم محمد أبو شقه، "تحرير المرأة المدنية والسياسية"، الناشر: دار القلم، الكويت، الطبعة الأولى، 1990م، ص 88.

العرف المصري في الولاية

يُعدُّ الزواج بمثابة العلاقة المقدسة بين الرجل والمرأة، ويجب أن يتفق فيه كل من الوليّ والعاقد، ويتم الاتفاق على كل تفاصيل الزواج من مهر وشبكة، ويتم في البداية إعلان خطبة بينهم لا تستوجب إلا القبول لكلٍّ منهم، ويتم ذلك من خلال التعارف والموافقة بين الأهل والأقارب لكلا الطرفين، إذ يكون ولي المرأة والدها في أغلب الأوقات.

كما تُعتبر الولاية في الزواج أن يكون الولي على الأنثى من رجال بيتها من الوالد والذي يأتي في المقام الأول، ثم تأتي دور الولاية إذا لم يكن الأب موجودًا للعم أو الأخ أو الابن، أو من له حق الولاية على الأنثى المطلوب منها الزواج، إلا أنَّ الشريعة الإسلامية قد التزمت بكامل أو غالبية المعايير العرفية، وصاغت عددًا من الشروط الواجب توافرها في الوليّ حتى تصح له الولاية، مثل البلوغ والرشد، وأن يكون على دراية كاملة بما هو صالح لموكلته أو مواليته.

ونرى فيما هو موضح على النحو السابق أن العرف اشترك مع الشريعة الاسلامية في مسألة الزواج بشكل عام، حيث نجد أن هناك

بعض المجتمعات الإسلامية لجأت إلى بعض العادات التي اتخذت مع مرور الوقت عرفًت في مسألة الزواج، وعلى الجانب الآخر وبشكل يحمل بعض الخصوصية، اشترك العرف مع الشريعة الإسلامية في تنظيم مسألة الولاية على الأنثى الراغبة في الزواج من قبل الولي المعيّن من خلال الشريعة الإسلامية.